



constituteproject.org

دستور العراق الصادر عام 2005

تم إنشاء هذا الدستور كاملا من مقاطع من النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع constituteproject.org

المحتويات

3	الديباجة
3	الباب الاول: المبادئ الأساسية
6	الباب الثاني: الحقوق والحريات
6	الفصل الاول: الحقوق
6	الفرع الاول: الحقوق المدنية والسياسية
9	الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
13	الفصل الثاني: الحريات
15	الباب الثالث: السلطات الاتحادية
15	الفصل الاول: السلطة التشريعية
15	الفرع الاول: مجلس النواب
20	الفرع الثاني: مجلس الاتحاد
20	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية
20	الفرع الاول: رئيس الجمهورية
22	الفرع الثاني: مجلس الوزراء
24	الفصل الثالث: السلطة القضائية
25	الفرع الاول: مجلس القضاء الاعلى
25	الفرع الثاني: المحكمة الاتحادية العليا
26	الفرع الثالث: احكام عامة
27	الفصل الرابع: الهيئات المستقلة
28	الباب الرابع: اختصاصات السلطات الاتحادية
29	الباب الخامس: سلطات الأقاليم
29	الفصل الأول: الأقاليم
30	الفصل الثاني: المحافظات التي لم تنتظم في إقليم
31	الفصل الثالث: العاصمة
31	الفصل الرابع: الادارات المحلية
31	الباب السادس: الأحكام الختامية والانتقالية
31	الفصل الاول: الأحكام الختامية
33	الفصل الثاني: الاحكام الانتقالية

الديباجة

بسم الله الرحمن الرحيم

((ولقد كرمنا بني آدم))

نحنُ أبناء وادي الرافدين موطن الرسل والأنبياء ومثوى الأئمة الأطهار ومهد الحضارة وصناع الكتابة ورواد الزراعة ووضاع الترقيم. على أرضنا سنّ أولُ قانون وضعه الانسان، وفي وطننا خطّ أعرقُ عهد عادل لسياسة الأوطان، وفوق ترابنا صلى الصحابة والأولياء، ونظّر الفلاسفة والعلماء، وأبدع الأدباء والشعراء .

عرفاناً منا بحق الله علينا، وتلبيةً لنداء وطننا ومواطنينا، واستجابةً لدعوة قياداتنا الدينية وقوانا الوطنية واصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية من اصدقائنا ومحبيننا، زحفنا لأول مرة في تاريخنا لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشباباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة الفين وخمسة ميلادية، مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنة، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامه استباحة المدن المقدسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية ومكتوبين بلظى شجن المقابر الجماعية والاهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبرزان والانفال والكورد الفيليين، ومسترجعين مآسي التركمان في بشير، ومعانات اهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعيناً يداً بيد، وكتفاً بكتف، لنصنع عراقنا الجديد، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية ولا عقدة مناطقية ولا تمييز، ولا إقصاء .

لم يثنا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبيل التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع .

نحنُ شعبُ العراق الناهض تَوْأً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عقدنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأة وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الارهاب .

نحنُ شعبُ العراق الذي آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه ان يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسنّ من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الانسان هذا الدستور الدائم/ إن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق اتحاده الحر شعباً وأرضاً وسيادة .

الباب الاول: المبادئ الأساسية

المادة 1

جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي . وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق .

المادة 2

أولاً

الاسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع

أ. لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت احكام الاسلام .

ب. لايجوز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية .

ج. لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور .

ثانيا

• الحرية الدينية

يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الاسلامية لغالبية الشعب العراقي، كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الافراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والايديين والصابئة المندائيين .

المادة 3

• مجموعات إقليمية

العراق بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها و جزء من العالم الإسلامي .

المادة 4

• اللغات الرسمية او الوطنية
• حماية استخدام اللغة
• الاستفتاءات

أولا

• دمج المجتمعات العرقية

اللغة العربية واللغة الكوردية هما اللغتان الرسميتان للعراق، ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الأم كالتركمانية والسريانية والأرمنية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقا للضوابط التربوية، أو بأية لغة أخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة .

ثانيا

يحدد نطاق المصطلح لغة رسمية، وكيفية تطبيق احكام هذه المادة بقانون يشمل

أ. اصدار الجريدة الرسمية باللغتين .

ب. التكلم والمخاطبة والتعبير في المجالات الرسمية كمجلس النواب، ومجلس الوزراء، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، بأي من اللغتين .

ج. الاعتراف بالوثائق الرسمية والمراسلات باللغتين واصدار الوثائق الرسمية بهما .

د. فتح مدارس باللغتين وفقا للضوابط التربوية .

هـ. اية مجالات أخرى يحتملها مبدأ المساواة، مثل الاوراق النقدية، وجوازات السفر، والطوابع .

ثالثا

تستعمل المؤسسات الاتحادية والمؤسسات الرسمية في إقليم كردستان اللغتين .

رابعا

اللغة التركمانية واللغة السريانية لغتان رسميتان آخريان في الوحدات الادارية التي يشكلون فيها كثافة سكانية .

خامسا

لكل اقليم أو محافظة اتخاذ اية لغة محلية أخرى لغة رسمية اضافية اذا اقرت غالبية سكانها ذلك باستفتاء عام .

المادة 5

• الاقتراع السري

السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية .

المادة 6

يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة 7

- الأحزاب السياسية المحظورة
- قيود على الأحزاب السياسية
- الإشارة إلى الارهاب

أولاً

يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجّد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت أي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً

تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه .

المادة 8

- القانون الدولي

يرعى العراق مبدأ حسن الجوار، ويلتزم عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، ويسعى لحل النزاعات بالوسائل السلمية، ويقيم علاقاته على اساس المصالح المشتركة والتعامل بالمثل، ويحترم التزاماته الدولية .

المادة 9

- القيود على القوات المسلحة

أولاً

أ. تتكون القوات المسلحة العراقية والاجهزة الامنية من مكونات الشعب العراقي، بما يراعي توازنها وتمثيلها دون تمييز أو اقضاء وتخضع لقيادة السلطة المدنية وتدافع عن العراق ولا تكون اداة لقمع الشعب العراقي ولا تتدخل في الشؤون السياسية ولا دور لها في تداول السلطة .

ب. يحظر تكوين ميليشيات عسكرية خارج اطار القوات المسلحة .

ج. لايجوز للقوات المسلحة العراقية وافرادها، وبضمنهم العسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو اية دوائر أو منظمات تابعة لها، الترشيح في انتخابات لإشغال مراكز سياسية، ولايجوز لهم القيام بحملات انتخابية لصالح مرشحين فيها ولا المشاركة في غير ذلك من الاعمال التي تمنعها أنظمة وزارة الدفاع ويشمل عدم الجواز هذا أنشطة أولئك الافراد المذكورين انفاً التي يقومون بها بصفتهن الشخصية أو الوظيفية دون ان يشمل ذلك حقهم بالتصويت في الانتخابات .

د. يقوم جهاز المخابرات الوطني العراقي بجمع المعلومات و تقويم التهديدات الموجهة للأمن الوطني وتقديم المشورة للحكومة العراقية. ويكون تحت السيطرة المدنية ويخضع لرقابة السلطة التشريعية ويعمل وفقاً للقانون وبموجب مبادئ حقوق الانسان المعترف بها .

هـ. تحترم الحكومة العراقية وتنفيذ التزامات العراق الدولية الخاصة بمنع انتشار وتطوير وانتاج واستخدام الاسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ويمنع ما يتصل بتطويرها وتصنيعها و انتاجها واستخدامها من معدات ومواد وتكنولوجيا وأنظمة للاتصال .

ثانياً

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

تنظم خدمة العلم بقانون .

المادة 10

العتبات المقدسة والمقامات الدينية في العراق كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها .

المادة 11

• العاصمة الوطنية

بغداد عاصمة جمهورية العراق .

المادة 12

• النشيد الوطني
• العلم الوطني

أولا

ينظم بقانون علم العراق وشعاره ونشيد الوطني بما يرمز إلى مكونات الشعب العراقي .

ثانيا

تنظم بقانون الاوسمة والعطلات الرسمية والمناسبات الدينية والوطنية والتقويم الهجري والميلادي .

المادة 13

أولا

يُعدّ هذا الدستور القانون الاسمي والاعلى في العراق، ويكون ملزماً في انحاءه كافة وبدون استثناء .

ثانيا

لايجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم أو اي نص قانوني آخر يتعارض معه .

الباب الثاني: الحقوق والحريات

الفصل الاول: الحقوق

الفرع الاول: الحقوق المدنية والسياسية

المادة 14

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

• ضمان عام للمساواة
• المساواة بغض النظر عن الجنس
• المساواة بغض النظر عن اللون
• المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
• المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
• المساواة بغض النظر عن الوضع المالي
• المساواة بغض النظر عن القومية
• المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
• المساواة بغض النظر عن العرق
• المساواة بغض النظر عن الدين

المادة 15

لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولايجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائية مختصة .

• الحق في الحياة

المادة 16

• ضمان عام للمساواة

تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة 17

• تنظيم جمع الأدلة
• الحق في احترام الخصوصية

أولاً

لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة .

ثانياً

حرمة المساكن مصونة ولايجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقاً للقانون .

المادة 18

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

أولاً

الجنسية العراقية حق لكل عراقي، وهي أساس مواطنته .

ثانياً

يعدّ عراقياً كل من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً

• شروط سحب الجنسية

أ. يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب، ويحق لمن اسقطت عنه طلب استعادتها، وينظم ذلك بقانون .

ب. تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون .

• متطلبات الحصول على الجنسية

رابعاً

يجوز تعدد الجنسية للعراقي، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون .

خامساً

لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق .

سادساً

تنظم احكام الجنسية بقانون، وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة .

المادة 19

أولاً

• استقلال القضاء

القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون .

ثانيا

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي
- مبدأ لعقوبة بدون قانون

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة .

ثالثا

التقاضي حق مصون ومكفول للجميع .

رابعا

حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

خامسا

- حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة
- الحق في محاكمة عادلة
- اعتبار البراءة في المحاكمات

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة .

سادسا

لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادارية .

سابعا

- الحق في محاكمة علنية

جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة جعلها سرية .

ثامنا

العقوبة شخصية .

تاسعا

- حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

ليس للقوانين اثر رجعي ما لم يُنص على خلاف ذلك، ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم .

عاشر

لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان اصلح للمتهم .

حادي عشر

- الحق في الاستعانة بمحام

تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة .

ثاني عشر

- الحماية من الاعتقال غير المبرر

أ. يحظر الحجز.

ب. لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقا لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة .

ثالث عشر

تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعا وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدھا الا مرة واحدة وللمدة ذاتھا .

المادة 20

- شروط الحق في الجنسية عند الولادة
- إعلان حق الاقتراع العام

للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح .

المادة 21

أولاً

- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية .

ثانياً

- حماية الأشخاص غير المجنسين

ينظم حق اللجوء السياسي إلى العراق بقانون، ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية، أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فرّ منه .

ثالثاً

- حماية الأشخاص غير المجنسين
- القانون الدولي
- الإشارة إلى الإرهاب

لايمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية، أو ارهابية أو كل من ألحق ضرراً بالعراق .

الفرع الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المادة 22

أولاً

- الحق في العمل
- الحق في مستوى معيشي ملائم

العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة .

ثانياً

ينظم القانون، العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية .

ثالثاً

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية

تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون .

المادة 23

- الحق في التملك

أولاً

الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

• الحماية من المصادرة

ثانيا

لايجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل، وينظم ذلك بقانون .

ثالثا

أ. للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق، ولايجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون .

ب. يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني .

المادة 24

• حرية التنقل

تكفل الدولة حرية الانتقال للأيدي العاملة والبضائع ورؤوس الاموال العراقية بين الاقاليم والمحافظات، وينظم ذلك بقانون .

المادة 25

تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته .

المادة 26

تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة وينظم ذلك بقانون .

المادة 27

أولا

للاموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن .

ثانيا

تنظم بقانون الاحكام الخاصة بحفظ املاك الدولة وادارتها وشروط التصرف فيها والحدود التي لايجوز فيها النزول عن شيء من هذه الاموال .

المادة 28

أولا

• التشريعات الضريبية

لاتفرض الضرائب والرسوم ولاتعدل ولاتجبي، ولايعفى منها، إلا بقانون .

ثانيا

يعفى اصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة، وينظم ذلك بقانون .

المادة 29

• قيود على عمالة الأطفال

أولاً

أ. الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والاخلاقية والوطنية .

ب. تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

• ضمان حقوق الأطفال
• دعم الدولة للمسنين
• دعم الدولة للأطفال

ثانياً

للاولاد حقّ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية، ولاسيما في حالات العوز والعجز والشيخوخة .

ثالثاً

يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورة كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم .

رابعاً

تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع .

المادة 30

• ضمان حقوق الأطفال
• دعم الدولة للمسنين
• دعم الدولة للعاطلين عن العمل
• دعم الدولة لذوي الإعاقة
• دعم الدولة للأطفال
• الحق في المسكن

أولاً

تكفل الدولة للفرد وللأسرة - وبخاصة الطفل والمرأة - الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم .

ثانياً

تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون .

المادة 31

• الحق في الرعاية الصحية

أولاً

لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .

ثانياً

للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة و باشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون .

المادة 32

ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون .

المادة 33

• حماية البيئة

أولا

لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة .

ثانيا

تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما .

المادة 34

• الحق في الحرية الأكاديمية

أولا

• التعليم الإلزامي

التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية .

ثانيا

• التعليم المجاني

التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا

• الإشارة إلى العلوم

تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعا

التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون .

المادة 35

• الحق في الثقافة

ترعى الدولة النشاطات والمؤسسات الثقافية، بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي، وتحرص على اعتماد توجهات ثقافية عراقية حقيقية .

المادة 36

ممارسة الرياضة حق لكل فرد وعلى الدولة تشجيع أنشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها .

الفصل الثاني: الحريات

المادة 37

أولا

- أ. حرية الانسان وكرامته مصونة .
- ب. لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي .
- ج. يحرم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولا عبدة بأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه، وفقاً للقانون .

• الكرامة الإنسانية

• الحماية من الاعتقال غير المبرر

• حظر المعاملة القاسية
• تنظيم جمع الأدلة
• حظر التعذيب

ثانياً

تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني .

ثالثاً

يحرم العمل القسري "السخرة"، والعبودية وتجارة العبيد "الرقيق"، ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال، والاتجار بالجنس .

• حظر الرق

المادة 38

- تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب:
- أولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .
- ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر .
- ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون .

• حرية الإعلام

• حرية التجمع

المادة 39

• حرية تكوين الجمعيات
• حق تأسيس أحزاب سياسية

أولاً

حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية، أو الانضمام اليها مكفولة، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً

لا يجوز اجبار احد على الانضمام إلى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها .

المادة 40

• الحق في احترام الخصوصية
• الاتصالات

حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها، أو الكشف عنها، الا لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي .

المادة 41

• الحرية الدينية

العراقيون احرار في الالتزام باحوالهم الشخصية حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم وينظم ذلك بقانون .

المادة 42

• حرية الرأي / الفكر / الضمير

لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة .

المادة 43

• الحرية الدينية

أولا

اتباع كل دين أو مذهب احرار في:

أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية .

ب. إدارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا

تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها .

المادة 44

• حرية التنقل

أولا

للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه .

ثانيا

لايجوز نفي العراقي، أو ابعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن .

المادة 45

أولا

تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليته، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون .

ثانيا

تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة وبما يساهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان .

المادة 46

لايكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه، على ألا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية .

الباب الثالث: السلطات الاتحادية

المادة 47

تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات .

الفصل الاول: السلطة التشريعية

المادة 48

• هيكلية المجالس التشريعية

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد .

الفرع الاول: مجلس النواب

المادة 49

أولا

• الدوائر الانتخابية
• عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول

يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون الشعب العراقي بأكمله، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر، ويراعى تمثيل سائر مكونات الشعب فيه .

ثانيا

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول

يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب ان يكون عراقيا كامل الاهلية .

ثالثا

• جدولة الانتخابات

تنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل ما يتعلق بالانتخاب ينظم بقانون .

رابعا

• حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب .

خامسا

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال اعضائه عند الاستقالة أو الاقالة أو الوفاة .

سادسا

• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل أو منصب رسمي اخر .

المادة 50

• ذكرالله
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية

"اقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان وإخلاص وأن أحافظ على استقلال العراق وسيادته، وأرعى مصالح شعبه وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وأن أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة واستقلال القضاء والتزم بتطبيق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما أقول شهيد."

المادة 51

يضع مجلس النواب نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه .

المادة 52

• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

أولاً

يتم مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه .

ثانياً

يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .

المادة 53

• الجلسات عامة أو مغلقة

أولاً

تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك .

ثانياً

• نشر المداولات

تنشر محاضر الجلسات بالوسائل التي يراها المجلس مناسبة .

المادة 54

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً .

المادة 55

• رئيس المجلس التشريعي الأول

ينتخب مجلس النواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونائباً ثانياً بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر .

المادة 56

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

أولاً

تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .

ثانياً

• جدولة الانتخابات

يجري انتخاب مجلس النواب الجديد قبل خمسة واربعين يوماً من تاريخ انتهاء الدورة الانتخابية السابقة .

المادة 57

• تشريعات الموازنة
• مدة الجلسات التشريعية

لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها .

المادة 58

• جلسات تشريعية استثنائية

أولاً

لرئيس الجمهورية أو لرئيس مجلس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب أو لخمسين عضواً من أعضاء المجلس، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه .

ثانياً

يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لانجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس .

المادة 59

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

أولاً

يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضاءه.

ثانياً

تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة، بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة 60

• اللجان التشريعية
• الشروع في التشريعات العامة

أولاً

مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

ثانياً

مقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب، أو من إحدى لجانه المختصة .

المادة 61

يختص مجلس النواب بما يأتي:

أولاً. تشريع القوانين الاتحادية .

ثانياً. الرقابة على اداء السلطة التنفيذية .

ثالثاً. انتخاب رئيس الجمهورية .

رابعاً. تنظم عملية المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

• اختيار رئيس الدولة

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

خامساً. الموافقة على تعيين كل من:

أ. رئيس وأعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بالاغلبية المطلقة، بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .

• النائب العام
• تأسيس المجلس القضائي
• اختيار قضاة المحاكم العادية

ب. السفراء واصحاب الدرجات الخاصة باقتراح من مجلس الوزراء .

ج. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناءً على اقتراح من مجلس الوزراء .

• اختيار القيادات الميدانية

سادساً

أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناءً على طلب مسبب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب .

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ب. اعفاء رئيس الجمهورية بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب، بعد ادانته من المحكمة الاتحادية العليا في احدى الحالات الاتية:

• إقالة رئيس الدولة

1. الحنث في اليمين الدستورية.

2. انتهاك الدستور.

3. الخيانة العظمى.

سابعاً

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

أ. لعضو مجلس النواب ان يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللوسائل وحده حق التعقيب على الاجابة .

ب. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعضاء مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء أو احدى الوزارات، ويقدم إلى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء موعداً للحضور امام مجلس النواب لمناقشته .

ج. لعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء لمحاسبته في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، ولا تجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه .

ثامناً

• إقالة مجلس الوزراء
• إقالة رئيس الحكومة

أ. لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالاغلبية المطلقة ويعد مستقبلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير الا بناءً على رغبته أو طلب موقع من خمسين عضواً، اثر مناقشة استجواب موجه اليه، ولا يصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تأريخ تقديمه .

ب.

1. لرئيس الجمهورية تقديم طلب الى مجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.

2. لمجلس النواب بناءً على طلب خمس (5 / 1) اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه إلى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.

3. يقرر مجلس النواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه

ج. تعد الوزارة مستقلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء .

د. في حالة التصويت بسحب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الوزراء والوزراء في مناصبهم لتصرف الأمور اليومية لمدة ثلاثين يوماً، إلى حين تأليف مجلس الوزراء الجديد وفقاً لأحكام المادة "76" من هذا الدستور .

هـ. لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفقاً للإجراءات المتعلقة بالوزراء وله إعفاؤهم بالأغلبية المطلقة .

• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

تاسعا

• أحكام الطوارئ

أ. الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء .

• سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

ب. تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة .

ج. يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور .

د. يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها .

المادة 62

• تشريعات الموازنة

أولاً

يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختامي إلى مجلس النواب لإقراره .

ثانياً

لمجلس النواب اجراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العامة، وتخفيض مجمل مبالغها، وله عند الضرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات .

المادة 63

• حصانة المشرعين

أولاً

تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس بقانون .

ثانياً

أ. يتمتع عضو مجلس النواب بالحصانة عما يدلي به من اراء في اثناء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك .

ب. لايجوز القاء القبض على العضو خلال مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة الاعضاء بالاغلبية المطلقة على رفع الحصانة عنه أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

ج. لايجوز القاء القبض على العضو خارج مدة الفصل التشريعي الا اذا كان متهماً بجناية، وبموافقة رئيس مجلس النواب على رفع الحصانة عنه، أو اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية .

المادة 64

• فض المجلس التشريعي

أولاً

يحل مجلس النواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناءً على طلب من ثلث اعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء و بموافقة رئيس الجمهورية، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً

يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية .

الفرع الثاني: مجلس الاتحاد

المادة 65

• تقسيم العمل بين مجلسي التشريع
• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
• رئيس المجلس التشريعي الثاني
• شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
• اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
• عدد ولايات المجلس التشريعي الثاني

يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

المادة 66

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون .

الفرع الاول: رئيس الجمهورية

المادة 67

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، و يسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة اراضيه، وفقاً لاحكام الدستور .

المادة 68

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية ان يكون:

أولاً. عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين .

ثانياً. كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره .

ثالثاً. ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن .

رابعاً. غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف .

• الحد الأدنى لسن رئيس الدولة

المادة 69

أولاً

تنظم بقانون احكام الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية .

ثانياً

تنظم بقانون احكام اختيار نائب أو أكثر لرئيس الجمهورية .

المادة 70

• اختيار رئيس الدولة

أولاً

ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيساً للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه .

ثانياً

إذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة يتم التنافس بين المرشحين الحاصلين على أعلى الأصوات ويعلن رئيساً من يحصل على أكثرية الأصوات في الاقتراع الثاني .

المادة 71

• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

يؤدي رئيس الجمهورية اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

المادة 72

• مدة ولاية رئيس الدولة
• عدد ولايات رئيس الدولة

أولاً

تحدد ولاية رئيس الجمهورية بربع سنوات ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فحسب .

ثانياً

أ. تنتهي ولاية رئيس الجمهورية بانتهاء دورة مجلس النواب .

ب. يستمر رئيس الجمهورية بممارسة مهامه إلى ما بعد انتهاء انتخابات مجلس النواب الجديد واجتماعه، على ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمهورية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اول انعقاد له .

ج. في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لاكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية .

المادة 73

• سلطات رئيس الدولة

يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:

أولاً. اصدار العفو الخاص بتوصية من رئيس مجلس الوزراء باستثناء ما يتعلق بالحق الخاص والمحكومين بارتكاب الجرائم الدولية والارهاب والفساد المالي والاداري .

• صلاحيات العفو
• الإشارة إلى الارهاب

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- القانون الدولي
- التصديق على المعاهدات
- الموافقة على التشريعات العامة

ثانياً. المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، بعد موافقة مجلس النواب وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

ثالثاً. يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب، وتعد مصادقا عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

رابعاً. دعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات، وفي الحالات الاخرى المنصوص عليها في الدستور .

خامساً. منح الاوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء وفقاً للقانون .

سادساً. قبول السفراء .

سابعاً. اصدار المراسيم الجمهورية .

ثامناً. المصادقة على احكام الاعدام التي تصدرها المحاكم المختصة .

تاسعاً. يقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريعية والاحتفالية .

عاشرًا. ممارسة اية صلاحيات رئاسية أخرى وارادة في هذا الدستور .

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية
- سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

المادة 74

يحدد بقانون راتب ومخصصات رئيس الجمهورية .

المادة 75

- نائب رئيس السلطة التنفيذية
- استبدال رئيس الدولة

أولاً

لرئيس الجمهورية تقديم استقالته تحريراً إلى رئيس مجلس النواب، وتعد نافذة بعد مضي سبعة ايام من تاريخ ايداعها لدى مجلس النواب .

ثانياً

يحل نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس عند غيابه .

ثالثاً

يحل نائب رئيس الجمهورية محل رئيس الجمهورية عند خلو منصبه لاي سبب كان وعلى مجلس النواب انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو .

رابعاً

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حالة عدم وجود نائب له على ان يتم انتخاب رئيس جديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الخلو، وفقاً لاحكام هذا الدستور .

الفرع الثاني: مجلس الوزراء

المادة 76

- مجلس الوزراء / الوزراء
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- اختيار رئيس الحكومة

أولاً

يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الاكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية .

ثانيا

يتولى رئيس مجلس الوزراء المكلف تسمية اعضاء وزارته خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من تاريخ التكليف .

ثالثا

يكلف رئيس الجمهورية مرشحا جديدا لرئاسة مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما عند اخفاق رئيس مجلس الوزراء المكلف في تشكيل الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في البند "ثانيا" من هذه المادة .

رابعا

يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء وزارته، والمنهاج الوزاري، على مجلس النواب، ويعد حائزا ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري، بالاغلبية المطلقة .

خامسا

يتولى رئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشر يوما في حالة عدم نيل الوزارة الثقة .

المادة 77

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

أولا

يشترط في رئيس مجلس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها واتم الخامسة والثلاثين سنة من عمره .

ثانيا

يشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب وان يكون حائزا الشهادة الجامعية أو ما يعادلها .

المادة 78

- تعيين القائد العام للقوات المسلحة

رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة، والقائد العام للقوات المسلحة، يقوم بادارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته، وله الحق باقالة الوزراء، بموافقة مجلس النواب .

المادة 79

يؤدي رئيس واعضاء مجلس الوزراء اليمين الدستورية امام مجلس النواب بالصيغة المنصوص عليها في المادة (50) من الدستور .

المادة 80

- صلاحيات مجلس الوزراء

يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية:

أولا. تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ثانيا. اقتراح مشروعات القوانين .

ثالثا. اصدار الانظمة والتعليمات والقرارات بهدف تنفيذ القوانين .

رابعا. اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامي وخطط التنمية .

- الشروع في التشريعات العامة

• ممثل الدولة للشؤون الخارجية

خامساً. التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء واصحاب الدرجات الخاصة، ورئيس اركان الجيش ومعاونيه ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات الوطني، ورؤساء الاجهزة الامنية .

سادساً. التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية والتوقيع عليها أو من يخوله .

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

• استبدال رئيس الحكومة

المادة 81

أولاً

يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب لأي سبب كان .

ثانياً

عند تحقق الحالة المنصوص عليها في البند "أولاً" من هذه المادة يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً ووفقاً لاحكام المادة (76) من هذا الدستور .

المادة 82

تنظم بقانون رواتب ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الوزراء ومن هم بدرجتهم .

المادة 83

تكون مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب تضامنية وشخصية .

المادة 84

أولاً

ينظم بقانون عمل الاجهزة الامنية وجهاز المخابرات الوطني وتحدد واجباتها وصلاحياتها، وتعمل وفقاً لمبادئ حقوق الانسان وتخضع لرقابة مجلس النواب .

ثانياً

يرتبط جهاز المخابرات الوطني بمجلس الوزراء .

المادة 85

يضع مجلس الوزراء نظاماً داخلياً لتنظيم سير العمل فيه .

المادة 86

ينظم بقانون تشكيل الوزارات ووظائفها واختصاصاتها وصلاحيات الوزير .

الفصل الثالث: السلطة القضائية

المادة 87

السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون .

المادة 88

• استقلال القضاء

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة .

المادة 89

• هيكلية المحاكم

تتكون السلطة القضائية الاتحادية من مجلس القضاء الاعلى، والمحكمة الاتحادية العليا، ومحكمة التمييز الاتحادية، وجهاز الادعاء العام، وهيئة الاشراف القضائي، والمحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقا للقانون .

الفرع الاول: مجلس القضاء الاعلى

المادة 90

• تأسيس المجلس القضائي

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، و ينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه .

المادة 91

• تأسيس المجلس القضائي

يمارس مجلس القضاء الاعلى الصلاحيات الآتية:
أولاً. إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .
ثانياً. ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .
ثالثاً. اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

• النائب العام
• اختيار قضاة المحاكم العادية

الفرع الثاني: المحكمة الاتحادية العليا

المادة 92

• هيكلية المحاكم

أولاً

المحكمة الاتحادية العليا هيئة قضائية مستقلة ماليا واداريا .

ثانياً

تتكون المحكمة الاتحادية العليا من عدد من القضاة وخبراء في الفقه الاسلامي وفقهاء القانون، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب .

• اختيار قضاة المحكمة العليا
• لزوم أغلبية فوق المطلق للتشريع

المادة 93

• صلاحيات المحكمة العليا

تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي:
أولاً. الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .
ثانياً. تفسير نصوص الدستور .
ثالثاً. الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .
رابعاً. الفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

• دستورية التشريعات
• تفسير الدستور

• مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية

- خامساً. الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم أو المحافظات .
- سادساً. الفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء وينظم ذلك بقانون .
- سابعاً. المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .
- ثامناً

- أ. الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
- ب. الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم .

المادة 94

قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة .

الفرع الثالث: احكام عامة

المادة 95

يحظر انشاء محاكم خاصة أو استثنائية .

المادة 96

- اختيار قضاة المحاكم العادية
- عدد ولايات المحاكم العادية

ينظم القانون تكوين المحاكم وانواعها ودرجاتها واختصاصاتها، وكيفية تعيين القضاة و خدمتهم، واعضاء الادعاء العام، وانضباطهم، وإحالتهم على التقاعد .

المادة 97

- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية
- سن التقاعد الإلزامي للقضاة

القضاة غير قابلين للعزل الا في الحالات التي يحددها القانون كما يحدد القانون الاحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبيا .

المادة 98

يحظر على القاضي وعضو الادعاء العام ما يأتي:

أولاً. الجمع بين الوظيفة القضائية والوظيفتين التشريعية والتنفيذية او اي عمل آخر .

ثانياً. الانتماء إلى اي حزب أو منظمة سياسية، أو العمل في اي نشاط سياسي .

المادة 99

- تأسيس المحاكم العسكرية

ينظم بقانون، القضاء العسكري، ويحدد اختصاص المحاكم العسكرية التي تقتصر على الجرائم ذات الطابع العسكري التي تقع من افراد القوات المسلحة، وقوات الامن، وفي الحدود التي يقررها القانون.

المادة 100

- مفوضية حقوق الانسان

يحظر النص في القوانين على تحصين اي عمل أو قرار اداري من الطعن .

المادة 101

يجوز بقانون، انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري، والافتاء، والصياغة، وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام جهات القضاء الا ما استثنى منها بقانون.

الفصل الرابع: الهيئات المستقلة

المادة 102

- مفوضية مكافحة الفساد
- مفوضية الانتخابات
- مفوضية حقوق الانسان

تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون .

المادة 103

- المصرف المركزي

أولا

يعد كل من البنك المركزي العراقي، وديوان الرقابة المالية، وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف، هيئات مستقلة ماليا واداريا، وينظم القانون عمل كل هيئة منها .

ثانيا

يكون البنك المركزي العراقي مسؤولا امام مجلس النواب، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات بمجلس النواب .

ثالثا

ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء .

المادة 104

تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء وينظم عملها واختصاصاتها بقانون .

المادة 105

تؤسس هيئة عامة لضمان حقوق الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في المشاركة العادلة في إدارة مؤسسات الدولة الاتحادية المختلفة والبعثات والزمالات الدراسية والوفود والمؤتمرات الاقليمية والدولية وتتكون من ممثلي الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وتنظم بقانون .

المادة 106

تؤسس بقانون هيئة عامة لمراقبة تخصيص الواردات الاتحادية وتتكون الهيئة من خبراء الحكومة الاتحادية والاقاليم والمحافظات وممثلين عنها وتضطلع بالمسؤوليات الاتية:

أولا. التحقق من عدالة توزيع المنح والمساعدات والقروض الدولية بموجب استحقاق الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانيا. التحقق من الاستخدام الامثل للموارد المالية الاتحادية واقتسامها .

ثالثا. ضمان الشفافية والعدالة عند تخصيص الاموال لحكومات الاقاليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقا للنسب المقررة .

المادة 107

يؤسس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة الاتحادي يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة الاتحادية بما فيها التعيين والترقية، وينظم تكوينه واختصاصاته بقانون .

المادة 108

يجوز استحداث هيئات مستقلة أخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون .

الباب الرابع: اختصاصات السلطات الاتحادية

المادة 109

تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي .

المادة 110

• التعداد السكاني

تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية الآتية:

أولاً. رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية .

• القانون الدولي
• التصديق على المعاهدات

ثانياً. وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه .

ثالثاً. رسم السياسة المالية والكمركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة ورسم السياسة النقدية وإنشاء بنك مركزي وإدارته .

رابعاً. تنظيم أمور المقاييس والمكييل والاوزان .

خامساً. تنظيم أمور الجنسية والتجنس والإقامة وحق اللجوء السياسي .

• شروط الحق في الجنسية عند الولادة

سادساً. تنظيم سياسة الترددات البثية والبريد .

• الاتصالات

سابعاً. وضع مشروع الموازنة العامة والاستثمارية .

ثامناً. تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه و توزيعها العادل داخل العراق . وفقاً للقوانين والاعراف الدولية .

تاسعاً. الاحصاء والتعداد العام للسكان .

المادة 111

• ملكية الموارد الطبيعية

النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات .

المادة 112

• ملكية الموارد الطبيعية

أولاً

تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وإرداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة والتي حرمت منها بصورة مجحفة من قبل النظام السابق والتي تضررت بعد ذلك بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد وينظم ذلك بقانون .

ثانياً

تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطوير ثروة النفط والغاز بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي معتمدة أحدث تقنيات مبادئ السوق وتشجيع الاستثمار .

المادة 113

تعد الآثار والمواقع الأثرية والبنى التراثية والمخطوطات والمسكوكات من الثروات الوطنية التي هي من اختصاص السلطات الاتحادية، وتدار بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات وينظم ذلك بقانون .

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني

المادة 114

تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم

أولاً. إدارة الكمارك بالتنسيق مع حكومات الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم، وينظم ذلك بقانون .

ثانياً. تنظيم مصادر الطاقة الكهربائية الرئيسة وتوزيعها .

ثالثاً. رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

رابعاً. رسم سياسات التنمية والتخطيط العام .

خامساً. رسم السياسة الصحية العامة بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سادساً. رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

سابعاً. رسم سياسة الموارد المائية الداخلية وتنظيمها بما يضمن توزيعاً عادلاً لها، وينظم ذلك بقانون .

المادة 115

كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم والصلاحيات الاخرى المشتركة بين الحكومة الاتحادية والاقاليم تكون الأولوية فيها لقانون الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم في حالة الخلاف بينهما .

الباب الخامس: سلطات الأقاليم

الفصل الأول: الأقاليم

المادة 116

• حكومات الوحدات التابعة

يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية.

المادة 117

أولاً

• حكومات الوحدات التابعة

يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كردستان، وسلطاته القائمة اقليمياً اتحادياً .

ثانياً

يقر هذا الدستور الاقاليم الجديدة التي تؤسس وفقاً لاحكامه .

المادة 118

يسن مجلس النواب في مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ اول جلسة له، قانوناً يحدد الاجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الاقاليم بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين .

المادة 119

• الاستفتاءات

يحق لكل محافظة أو أكثر تكوين اقليم بناء على طلب بالاستفتاء عليه، يقدم بأحدى طريقتين:

أولاً. طلب من ثلث الاعضاء في كل مجلس من مجالس المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

ثانياً. طلب من عشر النخبين في كل محافظة من المحافظات التي تروم تكوين الاقليم .

المادة 120

يقوم الاقليم بوضع دستور له، يحدد هيكل سلطات الاقليم، وصلاحياته، وآليات ممارسة تلك الصلاحيات، على ان لا يتعارض مع هذا الدستور .

المادة 121

• حكومات الوحدات التابعة

أولاً

لسلطات الاقليم الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لاحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية .

ثانياً

يحق لسلطة الاقليم تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الاقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الاقليم بخصوص مسألة لا تدخل في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية .

ثالثاً

تخصص للاقاليم والمحافظات حصة عادلة من الإيرادات المحصلة اتحادياً، تكفي للقيام بعبئها ومسؤولياتها، مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها وحاجاتها، ونسبة السكان فيها .

رابعاً

تؤسس مكاتب للاقاليم والمحافظات في السفارات والبعثات الدبلوماسية لمتابعة الشؤون الثقافية والاجتماعية والانمائية .

خامساً

تختص حكومة الاقليم بكل ما تتطلبه إدارة الاقليم، وبوجه خاص انشاء وتنظيم قوى الامن الداخلي للاقليم كالشرطة والامن وحرس الاقليم .

الفصل الثاني: المحافظات التي لم تنتظم في إقليم

المادة 122

• حكومات الوحدات التابعة

أولاً

تتكون المحافظات من عدد من الاقضية والنواحي والقرى .

ثانياً

تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية، وينظم ذلك بقانون .

ثالثاً

يُعد المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة، الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة، لممارسة صلاحياته المخول بها من قبل المجلس .

رابعاً

ينظم بقانون، انتخاب مجلس المحافظة، والمحافظ، وصلاحياتهما .

خامساً

لا يخضع مجلس المحافظة لسيطرة أو اشراف اية وزارة أو أية جهة غير مرتبطة بوزارة، وله مالية مستقلة .

المادة 123

يجوز تفويض سلطات الحكومة الاتحادية للمحافظات أو بالعكس، بموافقة الطرفين وينظم ذلك بقانون.

الفصل الثالث: العاصمة

المادة 124

• العاصمة الوطنية

أولاً

بغداد بحدودها البلدية عاصمة جمهورية العراق، وتمثل بحدودها الادارية محافظة بغداد .

ثانياً

ينظم وضع العاصمة بقانون .

ثالثاً

لايجوز للعاصمة ان تنضم لإقليم .

الفصل الرابع: الادارات المحلية

المادة 125

يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكردان والاشوريين، وسائر المكونات الاخرى، وينظم ذلك بقانون .

الباب السادس: الأحكام الختامية والانتقالية

الفصل الاول: الأحكام الختامية

المادة 126

• إجراءات تعديل الدستور

أولاً

لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء مجتمعين أو لخمس (5 /1) اعضاء مجلس النواب، اقتراح تعديل الدستور .

ثانيا

لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الاول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، الا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين، وبناء على موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة ايام .

ثالثا

لا يجوز تعديل المواد الاخرى غير المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب عليه، وموافقة الشعب بالاستفتاء العام، ومصادقة رئيس الجمهورية خلال سبعة أيام .

رابعا

لا يجوز اجراء اي تعديل على مواد الدستور من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية الا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة اغلبية سكانه باستفتاء عام .

خامسا

أ. يعد التعديل مصادقا عليه من قبل رئيس الجمهورية بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة في حالة عدم تصديقه .

ب. يعد التعديل نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 127

لا يجوز لرئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس واعضاء السلطة القضائية واصحاب الدرجات الخاصة ان يستغلوا نفوذهم في ان يشتروا أو يستأجروا شيئا من اموال الدولة أو ان يؤجروا أو يبيعوا لها شيئا من اموالهم أو ان يقاضوها عليها أو ان يبرموا مع الدولة عقدا بوصفهم ملتزمين أو موردين أو مقاولين .

المادة 128

تصدر القوانين والاحكام القضائية باسم الشعب .

المادة 129

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، مالم ينص على خلاف ذلك .

المادة 130

تبقى التشريعات النافذة معمولا بها، ما لم تلغ أو تعدل وفقا لاحكام هذا الدستور .

المادة 131

كل استفتاء وارد في هذا الدستور يكون ناجحا بموافقة اغلبية المصوتين مالم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثاني: الاحكام الانتقالية

المادة 132

أولاً

تكفل الدولة رعاية ذوي الشهداء و السجناء السياسيين والمتضررين من الممارسات التعسفية للنظام الدكتاتوري المباد .

ثانياً

• الاشارة إلى الارهاب

تكفل الدولة تعويض اسر الشهداء والمصابين نتيجة الاعمال الارهابية .

ثالثاً

ينظم ما ورد في البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة بقانون .

المادة 133

يعتمد مجلس النواب في جلسته الاولى النظام الداخلي للجمعية الوطنية الانتقالية، لحين اقرار نظام داخلي له .

المادة 134

• جرائم النظام السابق

تستمر المحكمة الجنائية العراقية العليا باعمالها بوصفها هيئة قضائية مستقلة بالنظر في جرائم النظام الدكتاتوري البائد ورموزه ولمجلس النواب الغاؤها بقانون بعد اكمال اعمالها .

المادة 135

أولاً

تواصل الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث اعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية في اطار القوانين المنظمة لعملها وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً

لمجلس النواب حل هذه الهيئة بعد انتهاء مهمتها بالاغلبية المطلقة .

ثالثاً

يشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس واعضاء مجلس الوزراء ورئيس واعضاء مجلس النواب ورئيس واعضاء مجلس الاتحاد والمواقع المتناظرة في الاقاليم واعضاء الهيئات القضائية والمناصب الاخرى المشمولة باجتثاث البعث وفقاً للقانون ان يكون غير مشمول باحكام اجتثاث البعث .

رابعاً

يستمر العمل بالشروط المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة ما لم تحل الهيئة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

خامسا

مجرد العضوية في حزب البعث المنحل لا تعد أساساً كافياً للإحالة إلى المحاكم، ويتمتع العضو بالمساواة أمام القانون والحماية مالم يكن مشمولاً بأحكام اجتثاث البعث والتعليمات الصادرة بموجبه .

سادساً

يشكل مجلس النواب لجنة نيابية من أعضائه لمراقبة ومراجعة الإجراءات التنفيذية للهيئة العليا لاجتثاث البعث ولأجهزة الدولة لضمان الموضوعية والشفافية والنظر في موافقتها للقوانين . وتخضع قرارات اللجنة لموافقة مجلس النواب .

المادة 136

• لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

أولاً

تواصل هيئة دعاوى الملكية أعمالها بوصفها هيئة مستقلة بالتنسيق مع السلطة القضائية والاجهزة التنفيذية وفقاً للقانون وترتبط بمجلس النواب .

ثانياً

لمجلس النواب حل الهيئة بأغلبية ثلثي أعضائه .

المادة 137

يؤجل العمل بأحكام المواد الخاصة بمجلس الاتحاد اينما وردت في هذا الدستور إلى حين صدور قرار من مجلس النواب بأغلبية الثلثين بعد دورته الانتخابية الاولى التي يعقدها بعد نفاذ هذا الدستور .

المادة 138

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

أولاً

يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) اينما ورد في هذا الدستور ويعاد العمل بالاحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور .

ثانياً

أ. ينتخب مجلس النواب رئيساً للدولة ونائبين له يؤلفون مجلساً يسمى (مجلس الرئاسة) يتم انتخابه بقائمة واحدة وبأغلبية الثلثين .

ب. تسري الاحكام الخاصة باقالة رئيس الجمهورية الواردة في هذا الدستور على رئيس وأعضاء هيئة الرئاسة

ج. لمجلس النواب اقالة اي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة ارباع عدد أعضائه بسبب عدم الكفاءة أو النزاهة .

د. في حالة خلو اي منصب في مجلس الرئاسة ينتخب مجلس النواب بثلثي أعضائه بديلاً عنه .

ثالثاً

يشترط في اعضاء مجلس الرئاسة ما يشترط في عضو مجلس النواب على ان يكون:

- أ. اتم الاربعين عاما من عمره .
- ب. متمتعا بالسمعة الحسنة والنزاهة والاستقامة .
- ج. قد ترك حزب البعث المنحل قبل سقوطه بعشر سنوات اذا كان عضوا فيه .
- د. الا يكون قد شارك في قمع الانتفاضة في عام 1991 او الانفال ولم يقترب جريمة بحق الشعب العراقي .

رابعاً

يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالاجماع ويجوز لاي عضو ان ينيب احد العضوين الاخرين مكانه .

خامساً

- أ. ترسل القوانين والقرارات التي يسنها مجلس النواب إلى مجلس الرئاسة لغرض الموافقة عليها بالاجماع واصدارها خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه باستثناء ما ورد في المادتين (118) و(119) من هذا الدستور والمتعلقين بتكوين الأقاليم .
- ب. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لاعادة النظر في النواحي المعترض عليها والتصويت عليها بالاجلبية وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها .
- ج. في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة ايام من تاريخ وصولها اليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له ان يقرها باغلبية ثلاثة اخماس عدد اعضائه، غير قابلة للاعتراض و تعد مصادقا عليها .

سادساً

يمارس مجلس الرئاسة صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في هذا الدستور .

المادة 139

يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى

المادة 140

أولاً

تتولى السلطة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة لاستكمال تنفيذ متطلبات المادة (58) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية بكل فقراتها

ثانيا

المسؤولية الملقاة على السلطة التنفيذية في الحكومة الانتقالية والمنصوص عليها في المادة (58) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية تمتد وتستمر إلى السلطة التنفيذية المنتخبة بموجب هذا الدستور على أن تنجز كاملة (التطبيق، الاحصاء وتنتهي باستفتاء في كركوك والمناطق الأخرى المتنازع عليها لتحديد إرادة مواطنيها) في مدة أقصاها الحادي والثلاثون من شهر كانون الأول سنة الفين وسبعة

المادة 141

يستمر العمل بالقوانين التي تم تشريعها في إقليم كردستان منذ عام 1992 وتعد القرارات المتخذة من حكومة إقليم كردستان - بما فيها قرارات المحاكم والعقود. نافذة المفعول ما لم يتم تعديلها أو إلغاؤها حسب قوانين إقليم كردستان من قبل الجهة المختصة فيها، وما لم تكن مخالفة لهذا الدستور

المادة 142

أولا

يشكل مجلس النواب في بداية عمله لجنة من أعضائه تكون ممثلة للمكونات الرئيسية في المجتمع العراقي مهمتها تقديم تقرير إلى مجلس النواب، خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، يتضمن توصية بالتعديلات الضرورية التي يمكن إجراؤها على الدستور. وتحل اللجنة بعد البت في مقترحاتها.

ثانيا

تعرض التعديلات المقترحة من قبل اللجنة دفعة واحدة على مجلس النواب للتصويت عليها، وتعد مقرة بموافقة الاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس .

ثالثا

تطرح المواد المعدلة من قبل مجلس النواب، وفقا لما ورد في البند (ثانيا) من هذه المادة على الشعب للاستفتاء عليها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إقرار التعديل في مجلس النواب .

رابعا

يكون الاستفتاء على المواد المعدلة ناجحاً بموافقة أغلبية المصوتين، وإذا لم يرفضه ثلثا المصوتين في ثلاث محافظات أو أكثر .

خامسا

يستثنى ما ورد من هذه المادة من احكام المادة (126) المتعلقة بتعديل الدستور، الى حين الانتهاء من البت في التعديلات المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة 143

يلغى قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وملحقه عند قيام الحكومة الجديدة، باستثناء ما ورد في الفقرة(أ) من المادة (53) والمادة (58) منه .

المادة 144

يعد هذا الدستور نافذاً بعد موافقة الشعب عليه بالاستفتاء العام ونشره في الجريدة الرسمية وتشكيل الحكومة بموجبه .

فهرس المواضيع

ا

الاتصالات	28, 13
إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	9
إجراءات تعديل الدستور	31
الأحزاب السياسية المحظورة	5
أحكام الطوارئ	19
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	15
اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني	20
اختيار أعضاء مجلس الوزراء	22
اختيار القيادات الميدانية	18
اختيار رئيس الحكومة	22
اختيار رئيس الدولة	21, 17
اختيار قضاة المحاكم العادية	26, 25, 18
اختيار قضاة المحكمة العليا	25
استبدال أعضاء المجلس التشريعي	15
استبدال رئيس الحكومة	24
استبدال رئيس الدولة	22
الاستفتاءات	29, 4
استقلال القضاء	25, 7
اسم / هيكلية السلطة التنفيذية	22, 20
الإشارة إلى الارهاب	33, 21, 9, 5, 3
الإشارة إلى العلوم	12, 3
الإشارة إلى تاريخ البلاد	3
اعتبار البراءة في المحاكمات	8
إعلان حق الاقتراع العام	9
إقالة أعضاء المجلس التشريعي	16
إقالة رئيس الحكومة	18
إقالة رئيس الدولة	18
إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادية	26
إقالة مجلس الوزراء	18
الاقتراع السري	4
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني	29

ت

تأسيس المجلس القضائي	25, 18
تأسيس المحاكم العسكرية	26
التشريعات الضريبية	10
تشريعات الموازنة	19, 17
التصديق على المعاهدات	28, 24, 22, 17
التعداد السكاني	28
التعليم الإلزامي	12

التعليم المجاني	12
تعيين القائد العام للقوات المسلحة	22, 23
تفسير الدستور	25
تقسيم العمل بين مجلسي التشريع	20
تنظيم جمع الأدلة	7, 13

ج

جدولة الانتخابات	15, 16
جرائم النظام السابق	33
جلسات تشريعية استثنائية	17
الجلسات عامة أو مغلقة	16

ح

الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	23
الحد الأدنى لسن رئيس الدولة	20
حرية الإعلام	13
حرية التجمع	13
حرية التعبير	13
حرية التنقل	10, 14
الحرية الدينية	4, 14
حرية الرأي / الفكر / الضمير	14
حرية تكوين الجمعيات	13
حصانة المشرعين	19
حصص التمثيل في المجلس التشريعي الأول	15
حظر إقامة الدعوى القضائية على نفس التهمة أكثر من مرة	8
حظر التعذيب	13
حظر الرق	13
حظر المعاملة القاسية	13
حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	8
حق تأسيس أحزاب سياسية	13
الحق في احترام الخصوصية	7, 13
الحق في الاستعانة بمحام	8
الحق في الانضمام للنقابات العمالية	9
الحق في التملك	9
الحق في الثقافة	3, 12
الحق في الحرية الأكاديمية	12
الحق في الحياة	6
الحق في الرعاية الصحية	11
الحق في العمل	9
الحق في المسكن	11
الحق في محاكمة عادلة	8
الحق في محاكمة علنية	8
الحق في مستوى معيشي ملائم	9
حكومات الوحدات التابعة	29, 30

21, 15	حلف اليمين للإلتزام بالدستور
4	حماية استخدام اللغة
9	حماية الأشخاص غير المجنسين
12	حماية البيئة
13, 8	الحماية من الاعتقال غير المبرر
10	الحماية من المصادرة

د

3	الدافع لكتابة الدستور
25	دستورية التشريعات
11	دعم الدولة لذوي الإعاقة
11	دعم الدولة للأطفال
11	دعم الدولة للعاطلين عن العمل
11	دعم الدولة للمسنين
4	دمج المجتمعات العرقية
15	الدوائر الانتخابية
3	الديانة الرسمية

ذ

15, 3	ذكر الله
-------	----------

ر

19, 18, 17	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
16	رئيس المجلس التشريعي الأول
20	رئيس المجلس التشريعي الثاني

س

21	سلطات رئيس الدولة
19	سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
22	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
26	سن التقاعد الإلزامي للقضاة

ش

23, 15	شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
15	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
20	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني
23	شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
20	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
28, 9, 7	شروط الحق في الجنسية عند الولادة
7	شروط سحب الجنسية
23, 17	الشروع في التشريعات العامة

ص

21	صلاحيات العفو
25	صلاحيات المحكمة العليا

23	صلاحيات مجلس الوزراء
	ض
11	ضمان حقوق الأطفال
7, 6	ضمان عام للمساواة
	ع
31, 6	العاصمة الوطنية
15	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
20	عدد ولايات المجلس التشريعي الثاني
26	عدد ولايات المحاكم العادية
21	عدد ولايات رئيس الدولة
6	العلم الوطني
	ف
20	فض المجلس التشريعي
	ق
28, 24, 22, 17, 9, 5	القانون الدولي
5	قيود على الأحزاب السياسية
5	القيود على القوات المسلحة
11	قيود على عمالة الأطفال
	ك
13	الكرامة الإنسانية
	ل
17	اللجان التشريعية
34, 25, 20	لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع
4	اللغات الرسمية أو الوطنية
	م
8	مبدأ لاعتقوبة بدون قانون
7	متطلبات الحصول على الجنسية
22	مجلس الوزراء / الوزراء
4	مجموعات إقليمية
17	مدة الجلسات التشريعية
16	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
21	مدة ولاية رئيس الدولة
25	مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
6	المساواة بغض النظر عن الجنس
6	المساواة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية
6	المساواة بغض النظر عن الدين
6	المساواة بغض النظر عن العرق
6	المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد

6	المساواة بغض النظر عن القومية
6	المساواة بغض النظر عن اللون
6	المساواة بغض النظر عن الوضع المالي
6	المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ
3	مصدر السلطة الدستورية
27	المصرف المركزي
27	مفوضية الانتخابات
27, 26	مفوضية حقوق الانسان
27	مفوضية مكافحة الفساد
28	ملكية الموارد الطبيعية
24, 22	ممثّل الدولة للشؤون الخارجية
22	الموافقة على التشريعات العامة

ن

25, 18	النائب العام
34, 22	نائب رئيس السلطة التنفيذية
16	نشر المداوولات
6	النشيد الوطني
17	النصاب القانوني للجلسات التشريعية
3	نوع الحكومة المفترض

هـ

15	هيكلية المجالس التشريعية
25	هيكلية المحاكم

و

5	واجب الخدمة في القوات المسلحة
3	وضعية القانون الديني
15	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي